
غريدة الرحمية

للجمهورية الإسلامية الوريتانية





العسدد 951

30 ماي 1999

2 - مراسيم ، مقررات ، قرارات ، تعميمات

رئاسة الجمهورية

313	مرسوم رقم 032 – 99. يتضمن احتتام دوره فوق العادة للبردن -	1999 ابریل 1999
313	مرسوم رقم 34 - 99. يتضمن افتتاح الدورة العادية الثانية للبرلمان لسنة 1999	04 مايو 1999
	ودارة الشؤور الخارجية والتواور	

- نصوص تنظيمية

8 مايو 1999

- نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 035 - 99. يقضي بإنشاء سفارة للجمهورية الإسلامية الوريتانية لدى الملكئة البريطانية وايولندا الشعالية.

		- نصوص مختلفة
313	مرسوم رقم 99 - 050. يقضي بتعيين بعض السفراء	18 مايو 1999
	وزارة الدفاع الوطني	•
		- نصوص مختلفة
314	موسوم رقم 033 - 99. يقضي بقبول استقالة ضباط من الجيش الوطني	22 ابريل 1999
	وزارة العدل	
		– نصوص مختلفة
3 1 4	مرسوم رقم 949 – 99. يقطبي بتحويل بعض التضاة	16 ماير 1999
316	مرسوم رقم 050- 99. يقضي بإحالة قاضيين إلى التقاعد	. 16 مايو 1999
316	مرسوم رقم 051 – 99 . يقضي بفصل قاض.	16 مايو 1999
	وزارة الداخلية والبريد والمواصلات	
		– نصوص مختلفة
لمة على البيئة" كجمعيمة ذان	مرسوم رقم 99 – 927. يتضمن الاعتراف بمنظمة "أصدقاء الطبيعة والمحافظ	13 مارس 1999
316	نفع عمومي	
	3.	
	وزارة المالية	•
		– نصوص مختلفة
ح شركة نافا - افريقيا	مرسوم رقم 96 - 075. يتضمن منحا مؤقتا لقطعة أرض في نواكشوط لصالح	22 دجمبر 1996
317	للاستثمارات.	
317	مقرر رقم 394 .يقضي بمنح قطعة أرضية لفائدة جامعة نواكشوط	5 مايو 1999
	وزارة الصيد والاقتصاد البحري	
		– نصوص تنظيمية
حنوبي بإنجاز عمليسات قرض	مقرر رقم 411 . يتضمن تريخص خلية تنفيذ مشروع تنمية الصيد التقليدي ال	17 مايو 1999
317	لحساب الإدارات العمومية	

مقرر رقم 324. يقضى بتسوية الوضعية الادارية لأستاذ في التعليم العالي.

3 - إشعارات

4 – إعلانات

18 مايو 1999

Robbins Bellin de 2015, indette i graf Colon, Siggivan desagi gasaj visto til displiciti i i i i i sin de li i

C 1 . H . ترادات، تعمیمات

المادة 2 . - يحدد مقرر صادر عسن وزيبو الشؤون الخارجيسة

والتماون تشكيل موظفي هذه الد

غارة وكذلسك إجسراءات

المادة 3 . - يكلف كنل من وزيير الماليسة ووزيسر

الشخوون

الخارجينة والتماون بتنفينه هذا المرسسوم السذي ينشسر في

أأجوريدة الرسمية

مرسوم رقسم 132 – 99. صادر بتناريخ 15 ابرييل 1999. نصوص تنظيمية

يتقصمن اختشام دورق فوقي المادة للبريان المادة الأولى . -- تختتم دورة فوق المسندة للبيرلمان يسوم الاحماد

للوستوع رقسم 99 – 300. صنادر بتشاريخ 18 مساييو 1999.

غصوص مختلنة

يقضي بتحيين بعض السفراء

المادة الأولى : طبقا للترتيبات التالية تم تعيسين وتحويسل كسل

الوافق 18 البريل 999!

المادة . - ينشر هذا المرسوم وفيق إجسراءات الاستعجال وفي الجزيئة الرسمية

3

- يىمين السيد / محمد الأمين ولد كتاب، (أستان تعليم عـالي)

الرقم الإستدلالي: 30029 سفيرا فيوق العادة وكسامل المسلطة للجمهورية الإسلامية الوريتانية لمدى كمل من:

عىرسىۋىم رقسم 34 – 99. حسىادىر بىتسارىيىنى 44 مىيايىلى 1999. يتضمن افتتاح الدورة العادية الثانية للبرثان لسنة 1999 المائدة الأولى . – تفتقح الدورة الصاديسة الثانيسة للمريان لمسئة 1999 يبوم الاثنيين الوافيق لـ 10 مبايير 1999 عنيد السباعة العاشرة صباحا. المامة 2 . - ينشر هذا المرسوم وفق إجار، ءات الاس أأجويطة الرسمية لتعجال وفي

المسلطة للجمهوريمة الانسلامية الموريقانيمة لمدي الولايسات

ائىر قىم الإسىتدلاني : 32525 W مىفيىرا فيوق العسادة وكساعل

يعين السيد/ احمد ولنه اخليف ولنه جندو ، إداري مدنس

التحدة الأمريكية (الاقامة بواشنطن).

70938 سفيرا فوق العبادة وكامل السلطة للجمهوريسة الإسلامية الوربتانية لسدى الملكسة الهاشميسة الأردنيسة

– يعين السيد / بسلاه ولند مكينة، استان، الرقم الإستدلالي

الإقامة ببامكو).

جمهوريسة بمور كينما فالسوء وجمهوريمة النيجسر (النيجسر

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

(الإقامة بعمان).

مرسوم رقم 355 – 99، صادر بتاريخ 8 مايو 1999، يقضي نصوص تنظيمية

بإنشاء مفارة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى الملكسة

البريطانية وايرلندا الشمالية

بي ظبي) بي طبي

الموريتانية لدى دولة الامارات العربية المتحسدة (الإقامة ب

سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الامس

ئ. ا

يعين السيد / الشيخ سيد أحصد ولد باب أمين، (عقيد)

المسادة الأولى . - تنبشماً مسطارة للجمهوريسة الإمسلامية

الإستدلالي : 11369 لل سفيرا فوق العادة وكامل السلطة

– يعين السيد / عثمان ولد الشيخ ابي المالي، (قاضي) الرقم

للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى دولة الكويت (الإقامة

الموريتانية لدى الملكة البريطانية وايرلندا الشمالية. ويكون

مقرها في لندن

بالكويت).

– يعين السيد / مسولاي عبــدا لله ولــد مــولاي الحســن.

(مهندس) الرقم الاستدلالي: 13923 H سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى

المادة 2. - تلغى جميع الترتيبات المغايرة لما تضمنه هذا المرسوم.

المادة 3 . - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

جمهورية العراق (الإقامة ببغداد).

وزارة الدفاع الوطني

– نصوص مختلفة

مرسوم رقم 033 – 99, صادر بتاريخ 22 ابريـل 1999. يقضي بقبول استقالة ضباط من الجيش الوطني

المادة الأولى. - تقبيل استقالة الضبياط التاليية اسمياؤهم وارقامهم الاستدلالية اعتبيارا من تواريخ قبول الاستقالة المحددة مقابل اسماؤهم في الجدول التالي:

الاسم واللقب	الرتبة	الوقم	تاريخ قبول الاستقالة		فترة الخدمة	
	•			سنة	شهر	يوم
شيخنا خاليدو	ملازم أوك	90737	30 مارس 1998	06	05	29
سيد ولد لغلال	ملازم أول	90747	16 يوليو 1998	05	11	23
أحمد ولد المعلوم	ملازم	92363	21 يوليو 1998	03	09	21
مولاي عبد المالك ولد الساس	ملازم	90764	24 سبتمبر 1998	05	00	02
يونه ولد محمد فال	ملازم أول	87540	24 نفمبر 1998	09	01	23

المادة 2 . - يشطب على المعنيين من صفوف الجيش العامل

اعتبارا من تواريخ قبول استقالاتهم.

المادة 3. - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة العدل

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 049 - 99. صادر بتاريخ 16 مايو 1999. يقضى بتحويل بعض القضاة

المادة الأولى. - يحول القضاة التالية أسماؤهم اعتبارا من 28 دجمبر 1998 طبقا للبيانات الواردة أدناه:

أولا: المحكمة العليا: ﴿ الْمُحْدُمُ الْعُلْمِيا : ﴿ الْمُحْدُمُ الْعُلْمِيا : ﴿ الْمُحْدُمُ الْعُلْمِيا الْمُحْدُمُ الْعُلْمِيا اللَّهِ الْمُحْدُمُ الْعُلْمِيا اللَّهِ الْمُحْدُمُ الْعُلْمِيا اللَّهِ الْعُلْمِيا اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللّ

71	سم الكامل	الوقم الإستدلالي	المنصب السابق	المنصب الجديد
1	- الشريف المختار ولد بالا الشريف	32125س	رئيس الغرفة الإدارية	رئيسس الغرفسة المدنيسة
				والتجارية
2	- محمد عبد الله ولد بيداها	,49347	رئيس الغرفة المدنية والتجارية	رنيس الفرفة الجنائية
3	- أبه ولد محمد محمود	50538 و	رنيس الفرفة المختلطة بمحكمة	رنيس الغرفة الادارية
1.00			الإستئناف في نواذيببو	
range.	- محمد ولد أحمد طالب ولد يوسف	11900ء	نائب المدعي العام	مستشار

مستشار	رئيس الغرفة المختلطة بمحكمة	J 49346	5 – محمد محمود ولد سيد أحمد
	الاستئناف في نواكشوط		

ثانيا: محاكم الإستئناف

			آ – نواكشوط :
رثيس الغرفة المختلطة	مفتش عام لإدارة القضاء والسجون	(9330)ٿ	أ – حسن ولد سيدي محمد
			ب - نوانيبو
رئيس الغوفة المختلطة	قاض بالهزارة	ب49360	1 - محمد محمود ولد سيديا
ونييس الغوقة الدنيية	رنيس محكمة مقاطمة نوانيبو		2 – محمدن ولد أحمدو سألم
Anticombanic in 1990 (Anticombanic Paul 1990 1990 1990 1990 1990 1990 1990 199			

ثالثًا: محاكم الولايات

			ఉంది≲ి <u>-</u> `
رنيس الديوان الأول للتحقيق	أقاضي القحقيق بمحكمة ولالية لعيور	352297	الأدبين ولد أحدد الأدبين ولد أحدد
رنيسس الديسوان الثسالث	قاض التحقيق بمحكمة ولاية نواذيبو	352278	2 - الإمام ولد محمد فال
التحقيق	رئيس محكمة مقاطعة أوجفت	433()4 ت	3 – المهدي ولد سيدي محمد
مستشار			
			ب - نواذيبو
قاضي التحقيق	قاض افتتحقيق بمحكمة ولاية آدرار	43299ن	1 – القاسم ولد محمد فال
			ج – أطار
قاضي التحقيق	مستشار بمحكمة ولاية نواكشوط	52296س	1 – عليو موسى صال
قاضي التحقيق			د – لعيون
	رئيس الديوان الأول للتحقيق بمحكمة ولاية	52286ز	1 - عبد ا لله ولد محمد احيد
	نواكشوط		

رابعا: محاكم المقاطعات

رئيسس محكمسة	وثيس محكمة مقاطعة السبخة	£ 49586	أ – باسكنو 1 – محمد الأمين ولد الشيخ ولد بي
رئيس محكمة القاطعة	رئيس محكمة مقاطعة السبخة	£49 5 86	ب – تجكجه : 1 – محمد ولد محمدن فال
			ج أوجفت

45023م	قاض بالوزارة	رئيسس محكمسية
7.00		المقاطعة
48726م	رئيس محكمة مقاطعة باسكنو	رئيسس محكمسة
		المقاطعة
49350ق	رئيس محكمة مقاطعة تجكجه	رئيسس محكسة
	. *	القاطعة
₅ 52282	نائب وكيسل الجمهورية لمدى محكمة ولايسة	رئيسس محكمسة
	نواكشوط	المقاطعة
₂ 11848	رئيس محكمة مقاطعة دار النعيم	رئيـــس محكمــــة
	·	القاطعة
52272ر	رئيس الغرفة المدنية لدى محكمة الإستئناف في	رئيسس محكمسة
		المقاطعة
9350 9350 9282	48م 349 و52ع	48م رئيس محكمة مقاطعة باسكنو رئيس محكمة مقاطعة تجكجه وثيس محكمة مقاطعة تجكجه نائب وكيسل الجمهورية لمدى محكمة ولايسة نواكشوط وثيس محكمة مقاطعة دار النعيم

المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 050- 99. صادر بتاريخ 16 ماًيو 1999. يقضى بإحالة قاضيين إلى التقاعد

المادة الأولى. - يسمح للقاضيين التساليين بالاستفادة مسن حقوقهما في التقاعد لبلوغهما السن القانونية وذلك اعتبارا من فاتح يناير 1999

والمعنيان هما السيدان:

يقضى بفصل قاض.

- عبد الله ولد ركاد الرقم الاستدلالي . 11715خ

- لمام ولد محمد نافع الرقم الاستدلالي 11897 ف المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقيم 051 - 99 ، صادر بتاريخ 16 مايو 1999ر

المادة الأولى. - يفصل عن العمل اعتبارا من 28 دجمسبر 1998، مع احتفاظه بحقوق الماش، القاضي عبد الله السالم ولد الشيخ أحمدو، الرقم الإستدلالي 45011 ز. وذلك طبقا لأحكام المادة 34 من القانون رقم 012 - 94 الصادر بتباريخ فبراير 1994 المتضمن للنظام الأساسي للقضاء.

المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 99 – 027 . صادر بتاريخ 13 مارس 1999. يتضمن الاعتراف بمنظمة "أصدقاء الطبيعة والمحافظة على البيئة" كجمعية ذات نفع عموسي

المادة الأولى. - يعشرف بجمعية "نبادي أصدقناء الطبيعسة والمحافظة على البيئة" والخاضعة للقانون رقم: 098/64 بشاريخ 1964/6/9 والحاصلية على الوصيل رقتم: 1639 بتاريخ 6 نوفمبر 1991 من طبرف وزيير الداخنية والبريد والمواصلات، وذلك باعتبارها جمعية ذات نفع عمومي.

بعاويح له توقعبن دراء من عموف وريس الداخليك والمبريد والمواصلات، وذلك باعتبارها جمعية ذات نفع عمومي. المادة 2. - يكلف وزيسرا الداخليسة والمبريد والواصلات والتدمية الريفية والمبنة كل فيما يعنب بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الوسمية.

وزارة الالية

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 96 – 075. صادر بتاريخ 22 دجمبر 1996. يتضمن منحا مؤقتا لقطعة أرض في نواكشوط لصالح شركة نافا - افريقيا للاستثمارات.

المادة الأولى: تمنيح بصفية مؤقتية لصالح الشركة نافيا للإستثمارات افريقيا قطعية أرضية مساحتها 341.850م2 واقعة في المقطع المسمى (رابطة ف شمالا - ولكصر) موضوع القطعة رقم 1، طبقا للرسم البياني المزفق.

المادة 2 . - تخصص القطعـة الارضيـة لبناء منـتزه سياحي ﴿ وَفندق من 5 نجوم في نواكشوط.

المادة 3 . - تم هذا التنازل على اساس مبلغ قدره المنادة 3 . - تم هذا التنازل على اساس مبلغ قدره 136.743.100 (مائة وستة وثلاثين مليونا وسبعمائة وثلاثة واربعون الفا ومائة) أوقية تمثل ثمن القطعة وتكاليف رسم الحدود وحقوق الطوابع الواجب اداؤها في اجل ثلاثة اشهر من توقيع هذا المرسوم.

المادة 4. - يمكن لشركة نافا للاستثمارات افريقيا الحصول على المنح النهائي للقطعة الارضية بعد استثمارها.

المادة 5. - يكلف وزير المالية بتطبيق هذا الموسوم الذي ينشر في الجريدة الوسعية.

مَعْرَر رَقَمْ 394 ، صَائِرَ بَتَارِيْغُ \$ مَايُوْ 1999 ، القَاضَي بَعْنَحُ قَطْعَة أَرْضِيةٌ لَقَائِدًا جَامَعَة تَوْاكَشُوْطُ

المادة الأولى. - تمنح لوزارة التهذيب الوطني ولسد حاجيات جامعة نواكشوط قطعة أرضية تبلغ مساحتها 12.5 \$774.412.5 (7 شكتار. 47 آر 41 سانتيارا) وتقع في منطقة التوسيعة الشمالية حرف ٤ طبقا للمخطط المرفق

المادة رقم 2. - القطعة الأرضية المذكورة مخصصة لإقاصة بنايات لجامعة نواكشوط.

المادة رقم 3. - يكلف مدير العقارات والقيد والطابع بتنفيذ هذا المقرر والذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

– نصوص تنظيمية

مقرر رقم 411 ، صادر بشاريخ 17 مايو 1999 ، يتضمن تريخص خلية تنفيذ مشروع تنمية الصيد التقليدي الجنوبي بإنجاز عمليات قرض لحساب الإدارات العمومية

المادة الأولى. - يسمح لخلية تنفيذ مشروع تنمية الصيد التقليدي الجنوبي، وهي إحدى الوحدات الإدارية في مديرية الصيد أن تقوم ضمن الشروط المحددة في هذا المرسوم، لحساب الإدارة العمومية المختصة بإنجاز عمليات قسرض ذات علاقة بأنشطة التكوين لصالح الصيد التقليدي.

المادة 2. – يجب أن تكون عمليات القرض لصالح الصيد التقليدي والمشار إليها في المادة الأولى أعلاه مشابهة من حيث موضوعها وطرق إنجازها لعمليات القرض التابعة لخلية متابعة تنفيذ مشروع تنمية الصيد التقليدي الجنوبي على أساس أحكام اتفاقية القرض بسين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية والموقعة في 188 أغسطس 1989 بخصوص مشروع تنمية الصيد التقليدي الجنوبي.

المادة 3. - في جميع الحالات، يجب أن لا يكون لعمليات القرض التي تتم على أساس هذا المقرر آثار سلبية على مشروع تنمية الصيد التقليدي الجنوبي والا تتعارض على الصعيد المحاسبي والماني، مع تنفيذ هذا المشروع.

الآدة 4. - تَقَدُّومُ الْإِدَارَةُ الْمُعَوْمَيْنَةُ النِّي أَنْجُرُونَ لَعُسْتَابِهَا عُمْلِياتُ الْعُرِضُ لَقَالُمُ الْمُنَيِّدُ التَّقْلِيدِيُّ مِنْ فَهُلِ خَلِيَّةُ الْتُنْفَيِّدُ،

بالمتابعة والرقابة وتتييم شروط تنفيذ عمليات القرض التي أنجرت لصالحها. ولهذا الفرض. تقوم الإدارة العمومية المشار إليها أعلاه بتعيين ممشل لدى لجنة قيادة مشروع تنمية الصيد التقليدي الجنوبي كما ينص عليبها القرر رقم 005: الصادر بتاريخ 14 فهراير 1998.

المادة 5. - إذا استوجب ذالك تنفيذ العمليسات المرتقبة وبوجه خاص تسيير الصندوق وتحصيل الديون فإن خلية التنفيذ ستفوم بالتعاون مسع الإدارة المعنيسة بالترتيبات اللازمة مع إحدى الهيئات المصرفية أوالالية المتخصصة في مجال القرض لصالح الصيد التقليدي.

وستقوم الهيئة المصرفية أوالمالية المشار إليها في الفقرة أعلاه بتعيين ممثل عنها بقصد المشاركة بصفة مراقب في لجنسة القيادة كما تنص عليها المادة 4 أعلاه.

المادة 6. – ستنص اتفاقيات خاصة بين خلية تنفيذ المشروع والإدارة المعنية على الطرق الفنية والمالية لعمليات القرض. وستحال هذه الإتفاقيات إلى مصادقة الوزيسر المكلف بالصيد والإقتصاد البحري وإن لزم الأمر إلى السلطة المختصة داخل الإدارة المعنية.

المادة 7. – تنطبق أحكام هذا المقرر على عمليات القرض الجارية وخاصة أحكام بروتوكول الاتفاقية إلوقع في 5 سبتمبر 1998 بين وزارة الصيد والإقتصاد البحري والمفوضية المكلفة بحقوق الإنسان ومكافحة الفقر وبالدمج بخصوص تكويس ودمج 150 شابا في نشاطات الصيد التقليدي.

المادة 8. - يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والإقتصاد البحري ومدير الصيد كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المعادن والصناعة

- نصوص مختلفة مرسوم رقيم 99 - 044، صادر بشاريخ 18 ابرييل 1999. يقضي بمنح شركة ركس دايمونيد مسايليك كوربوريشين

المحدودة رخصة من فئة "م" رقم 92 للبحث عن الماس في منطقة شوم بولايتي آدرار وتيرس زمور.

المادة الأولى. - تمنح رخصة للبحث عن الماس. من فشة "م" رقم 92. لصالح شركة ركس ديموند صاينيك كوربورييش المحدودة 320. شمارع باي. سمويت 1010 تورونتمو أونتاريو M5H4A6. كندا لمدة سنتين ابتداء من تباريخ توقيع هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة شوم بولايتي آدرار وتيرس زمسور - حقما مقصورا. في حمدود محيطهما وإلى مالانهاية في الاعماق. للتنقيب والبحث عن الماس.

المادة 2 . - يحدد محيسط هداه الرخصة. التي تساوي مساحتها 6.020 كم 2 تقريبا بالنقاط أ، ب، ج و د ذات الاحداثيات التالية :

أ – 40' 13° طول غربا 30' 20° عرض شمالا - 20' 13° طول غربا 20' 21° عرض شمالا - 20' 12° طول غربا 20' 21° عرض شمالا - 20' 13° طول غربا 53' 20° عرض شمالا - 20' 13° طول غربا 53' 20° عرض شمالا

المادة 3. - يجب على شركة ركس أن تخصص لأشعال البحث مبلغا قدره مائتين وثمانين ألف (280.000) دولارا آمريكيا على الأقل أي ما يعادل تقريبا سبعة وخمسين مليونا واربعمائة الف (57.400.000) أوقية.

يجب أن تعد شركة ركس محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4. - يجب على شركة ركبس، في حالة تكافؤ شروط المحودة والأسعار، أن تكتتب، بصفة أولوية، عمالا موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة 5. - يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 99 – 045، صادر بتاريخ 18 ابريل 1999، يقضي بتجديد رخصة من فئة "م" رقم 49 للبحث عن الماس في منطقة تازيانت بولايتي داخلت نوانيب وإينشيري تصائح شركة آشتون وست آفريكا جروبرتي المحدودة.

وقم 49، لصالح شركة آشتون وست أفريكسا بروبريستي المحدودة ، 21 شارع وينيارد، بيلمنت أسستراليا، لمدة . سنتين ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة الأولى . - تجدد رخصة البحث عن الماس. من فلمة "م"

تخول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة تازيازت بولايتي داخلت نواذيب وإنشيري - حقا متصورا، في حمدود محيطها وإلى ما لانهاية في الأعماق. للتنقيب والبحث عن اللس.

المادة 2. - يحد محيط داده الرخصة. التي تساوي مساحتها 13.770 كم 2 تقريبا بالنقاط أ، ب، ج د .ه.و. دات الاحداثيات التالية:

أ - 08' 16° 16 طول غرباً. (20' 21° عرض شمالا

ب - 31' °14 طول غربا، '20 °21 عرض شمالا

ج - '43 °15 طول غربا '10 °20 عرض شمالا

د - '08° 16° طول غربا ' 10° 20° عرض شمالا

المادة 3. - يجب على شركة آشتون لأشغال البحث ان تخصص لأشغال البحث مبلغا قدره أربع مائة وخمسين ألف (450.000) دولارا آمريكيا على الأقل أي ما يعطأل اثنين وتسمعين مليونا ومائتين وخمسين ألسف أوقيسة

(92.250.000) أوقية. يجب أن تعد شركة آشتون محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في

مديرية المعادن والجيولوجيا. المادة 4. – يجب على شركة آشتون. في حالسة تكافؤ شروط

الجسودة والأسسعار، أن تكتتسب، بصفسة أولويسة، عمسالا موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين. المادة 5. - يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم

الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقيم 99 - 046، صادر بتياريخ 18 ابرييل 1999، يقضي بتجديد رخصة من فئة "م" رقم 50 للبحث عن الماس

في منطقة قنب الريشات بولايتي آدرار وتيرس رسور لصالح شركة آشتون وست آفريكا بروبرتي المحدودة.

المادة الأولى. - تجدد رخصة للبحث عن الماس. من فضة "م" رقم 65 . لصالح شركة آشتون وست آفريكما بروبريستي

المحدودة . 21 شارع وينيارد. بيلمنت آستراليا أحدة سنتين ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة قلسب الريشات بولايتي آدرار وتبيرس زمور - حقا مقصورا. في حمدود

بولايتي آدرار وتبيرس زصور - حقا مقصورا. في حسدود محيطها وإن ما لانهاية في الأعماق. للتنقيب والبحث عن الماس

المادة 2 . - يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساتحتها

12.500 كم2 تقريبا بالنقاطأ، ب، ج د .ه.و ، وك، ذات الاحداثيات التالية:

أ - 56' °12 طول غربا، 58' °20 عرض شم الا

ب - 01' °12 طول غربا. '21 °21 عرض شمالا

ج - '52 °10 طول غربا '31 °21 عرض شمالا

هـ - '20° 20' طول غربا '31° 20° عرض شمالا

د - '51 °10 طول غربا '08 °21 عرض شمالا

و - '22° 12° طول غربا "40° 20° عرض شمالا

. ك - '56 °12 طول غربا - '38 °20 عرض شمالا

المادة 3. - يجب على شركة آشتون ان تخصص لأشغال المحث مبلغا قدره أربعماءة وخمسون ألفا (450,000)

البحث مبعد قدرة اربعهاءة وحمسون الف (430,000) دولارا آمريكيا على الأقبل أي ما يعادل اثنين وتسعين ومائتين وخمسين ألف (92.250,000) أوقية.

يجب أن تعد شركة آشتون محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في

مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4. - يجب على شركة آشتون ، في حالة تكافؤ شروط الجسودة والأسعار، أن تكتتب، بصفة أولويئة وعمالاً عمالة موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين

المادة 5 . - يكانب وزير العادن والصناشة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

موسوم رقم 69 - 047، صادر بشاريخ 84 ابريل 1999. يقضي بدنج شركة داي مت مينوالز آفريكسا المصدودة وخصة من فشة "م" رقم 85 لنبحث عن الماس في منطقسة إمدينت بزلايتي رتيرس زمور.

رقم 85 . لعالج شركة داي ميت مينوالز آفريكما المحدودة . وفير هاوس. الطابق الثالث. شارع ماري. ص ب 2681 . جورج تاون، كايممان إسلاند، بريتش وست إندينز. لمدة سنتين ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادةُ الأولى. - تمنح رخصة للبحث عن الماس . من فئة "م"

تخول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة امدينت بولايسة تيرس زصور - حقا مقصورا، في حدود محيطها وإلى مسالانهاية في الأعماق، للتنقيب والبحث عن الماس

المادة 2. - يحد محيط هذه الرخصة. التي تساوي مساحتها 9.800 كــم 2 تقريبا بالنقساط أ. ب. ج د ، و.ه. ، ذات الاحداثيات التالية:

أ – 15' °99 طول غربا، 18' °25 عرض شمالا

ب - 15' °99 طول غربا، '30 °24 عرض شمالا

ج - '45 °99 طول غرباً '42 °23 عرض شمالا

د - '19 °08 طول غربا۔ '42 °23 عرض شمالا

هـ - '09° 90 طول غرباً '18 °25 عرض شمالا

المادة 3. - يجب على شركة داي منت مينوالز آفريكا المحدودة ان تخصص لأشفال البحث مبلغا قدره ستمائة وعشرة آلاف دولارا آمريكيا (610.000) على الأقبل أي ما يعادل تقريبا مائة وخمسة وعشرين مليونا وستعانة وستنون آلفا (125.660.000) أوقية.

يجب أن تحد شركة داي مت ميند الز آفريكما المحسدودة محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والستي تصدق من طرف المالح الختصة في مديرية المادن والجيولوجيا.

المادة له . - يجمع على شمركة داي مست ميسنوالن آفريكسا المحدودة . في حالمة تكافؤ شروط الجسودة والأسمجار، أن تكتتب بصفة أولوية. عمالا موريتانيين وأن تتعاقد من المتاولين والموردين الوطنيين.

الدة 5 . - يكلف وزير العادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 99 - 048. صادر بشاريخ 18 ابريل 1999. يقضي بمنح شركة داي مت مينر البز آفريكا المحسدودة رخصة من فئلة "م" رقيم 48 للبحث عن الماس في منطقسة مجهودت بولايتي وتيرس زمور.

المادة الأولى . - تمنح رخصة للبحث عن الماس ، من فئة "م" رقم \$8. لصالح شركة داي مت مينرالز آفريكا المحدودة . زفير هاوس ، الطابق الثالث ، شارع ماري، ص ب 2681 . جورج تاون، كايمان إسلاندز، بريتسش وست إيندينز، لمدة سنتين ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة مجهودت بولاية تيرس زمور - حقا مقصورا، في حدود محيطها وإلى ما لانهاية في الأعماق. للتنقيب والبحث عن الماس

المادة 2 . - يحد محيط هذه الرخصة ، التي تساوي مساحتها 9.600 كم 2 تقريباً بالنقاط أ، ب، ج د و ه. أو و ، ذات الاحداثيات التالية :

أ - 00' °10 طول غربا. 18' °25 عرض شمالا

ب - 00' °10 طول غربا، '00 °25 عرض شمالا

ج - '30 °10 طول غرباً '00 °25 عرض شمالا

د - '30 °10 طول غربا ' '30 °24 عرض شمالا

هَ - 15 ° 19 طول غربا "30 ° 24 عرض خفالا

· و - '15 °99 طول غربا '18 °25 عرض شمالا

المادة 3. - يجب على شركة داي منت مينزالز آفريكا المحدودة ان تخصص لأشغال البحث مبلغا قدره ينكتءو زهسلاو حةاتغ (610.000) دولارا آمريكيا على الأقل أي ما يعادل تقريبا مائة وخمسة وعشرين مليونا وستمائة وستين ألفا (125.660.000) أوقية.

يجب أن تعد شركة داي مت مينرالز آفريكا محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4. - يجب على شركة داي مست ميسنرالز آفريكا المحدودة ، في حالة تكافؤ شروط الجسودة والأسسعار ، أن تكتتب، بصفة أولوية ، عمالا موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة 5. - يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 395، صادر بتاريخ 8 مايو 1999، يلغي ويحــل محل المقرر رقم 225 الصادر بتاريخ 28 مايو 1998 المحدد

الاسم المكان

- محمد عبد الحيي ولد ابراهيم عرفات قطاع 2 رقم فال

- محمدن ولد الداه - محمدن ولد

المادة 2. – يلمتزم كل من السيدين محمد عبد الحي ولد ابراهيم فال ومحمدن ولد الداه بتشغيل (15) عاملا بصفة دائمة. ولهذا الغرض يجب عليهما موافاة الوزارة المكلفة بالصناعة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشغيل هذه المخبزة بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تفيد تشغيل هؤلاء العمال.

المادة 3. - تعتبر ملحقات هذا المقور حزءا لا يتجزأ منه عد.

لتاريخ بدإ استغلال وحدة طحن لكلنيكو لشركة اسمنت موريتانيا.

المادة الأولى . - تلغى ترتيبات المادة الأولى والثانية من المقرر رقم 225/ الصادر بتاريخ 28 مايو 1998 ويحسل محلها ما يلى :

«المادة 1: تم تحدديد تاريخ بدإ استغلال وحسدة طحين لكنيكر لشركة اسمنت موريتانيا يوم 24 مايو 1998.

«المادة 2 . - يجب على الشركة أن تخضع لكل رقابة تقوم بها مصالح رقابة الصناعة والضرائب.

يمكن لها أن تستفيد من نظام الأصر القانوني رقم 89/013 المصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن لقانون الإستثمار. المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 413، صادر بتاريخ 17 مسايو 1999، يقضي بالترخيص في إقامة مجموعة من المخابز في نواكشوط.

المادة الأولى - يرخص للسيدين التاليين أسماؤهما في إقامة أمخابز لإنتاج الخبر ومشتقاته في نواكشوط خلال فتر لا تتجاوز ستة (6) أشهر وفقا لترتيبات هذا المقرر وملحقاته على النحو التالي:

المادة 4. - يلتزم كل من السيدين محمد عبد الحي ولد ابراهيم فال ومحمدن ولد الداه بالخضوع لأية زيارة تفتيش تطلبها المصالح المختصة بالصناعة والشغل والصحة.

المنادة 5. - فضلا عن العقوبسات السواردة في المرسوم رقم 85.164 العقادر بتاريخ 1985/07/31 المطبق للأمسر القانوني رقم 84.020 الصادر بتاريخ 84.022 العقادر بتاريخ 1984/01/22 فإن عدم تنفيذ ترتيبات هذا المقدر بما فيها تلك السواردة في ملحقة يسؤدي إلى سحب هذا الترخيص.

• ممثَّل عن وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة ،

المادة 6 . - يكلف الأصين العام للوزارة المعادن والصناعسة

يتنفيذ هذا المتور الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

- ممثل عن وزارة الشؤون الإقتصاداية والتنمية، عشوا.
- ه ممشل عن وزارة المالية، عضوا.
- « ممشلان عن الاتحادية الزراعية والبيطوة لموريقاليا. « ممثل عن وزارة الداخلية والبريد والمواصلات ، عضوا
- ه معضَّرْن شسن التجمسم الوطيمي للتعاوليسات الزراعيسة ...

الرعوية العداء

- لة المنتشانة فالاسمادين الاسمادين الوطفيسية ليعاوليساف في جيسواري والوراد المراجعة والمحالية والمراجعة
- ٥ ممدِّدن عن الإتحادية الوطنية لتجار المواشي، أعضاه.
- ممشازز شمنا القامصع العطمني أمريسي دواجمن هوريتانيماء
- ممشارن عن الرابطة الموريتانية للمستهلكين، عضوان

ممشدن من الإسمادية الوطنية للنقل، مضوان

– تمنسوبيق ورف ڤيبيشاً المتثن هيات الحييوانيية علمي المستوى

يما الإجراءات التي من شائمة الممهالي:

المادة ق. - تشورس اللهجيشة الهوطيلية الإستخصارة وتتعصالي علمي

و "اللحوم/ المواشي" في موريت لها.

التئسوكاء الاقتديمانيين والقاسيدسييين لشدعينين الشخصوب

المائة الأولى . - الإطار التوطلني الإستقشاري هيينسة فالنصمة بمنين

الملتوجات الهرونية والفهانية.

يقضمي بإنعشاء إظار وطعني استشاري للتبددالات التجاريسة

متسور مشترك رقم 1965. صادر بشاريخ 2: سايو 1999.

وزارة التنمية الربقية والبيئة

- ه ممشلان عن اتحاديمة البنوك والخدمسات والنسياحة

- ممشان عن غرفة التجارة والصناعة والزراعة لموريتانيا.

لموائفسي داخسل موريتانيما وبسين موريتانيما وشمسركانها

- العلاقات التجارية فيما يختص شعب الحبوب ولحسوم

- تأمين السوق الوطنية بلحوم الواشي والحبوب

المادة 6 . – ينتدب أعضاء اللجنـة الوطنيـة الإستشارية من

المادة 7 . - تسيو اللجنسة الوطنيسة الاستنشارية من طسوف طرف الهيئات التي ينتمون اليها لمدة سنة. وعلى هذا الأساس :

- تنمية مهنتي الحبوب ولحوم المواشي.

الإقتصاديين الخار جيين.

- تعطى اللجنة الوطنية الإستشارية رأيها وتقدم إقتراحاتها خاصة في المجالات التالية :
- الملومات التجارية عن وكناه شعب اللحوم/ المواشي
- والحبوب.
- التنظيم المهني للقطاع.

المادة 9 . – تعقد اللجنـة الوطنيـة الاستشارية دورة عاديـة

مكتبها التنفيذي ونظامها الداخلي خلال دورتها الأولى .

مرة كل ثلاثة اشهر بدعوة من رئيسها، بغية تقييم مختلف

البرامج القام بها ومتابعة تنفيذها

المادة 8 . – تصادق اللجنة الوطنية الاستشارية على تشكلة

مكتب تنفيذي.

- تنظيم المارض، أسواق الماشية، أسواق الجملة وشبكات
- المامة 4] تتكون اللجنة الوطنية الإستغارية كما يلسي • تقنين القطاع من اجل تسهيل تطوير النافسة الإيجاريسة • معثل عن وزارة التنمية الويفية والبيئة، رئيسا. بيهز الوكلاء الاقتصاميهن بيع المواضي.

الدعوة أنى كل شغعى اعتبساري أومعنوي لاعتبيارات تتطلق

.

باختمامات معسة.

المانة 10 . - يعكن للجنة الوطنية الإستشارية أن توجه

ويعكسن أن تجتمع في دورة استثنائية بعموة مسن رئيسها

أوبطلب ثلث أعضائها.

المادة 11 . - إن المشاركة في أعمال اللجنية الوطنيسة الإستشارية لا تعطى أي حق في الحصول على راتب أوتعويض.

المادة 12. - تضمن الهيئة المكلفة بالتخطيط بوزارة التنميسة الريفية والبيئة سكرتارية اللجنة الوطنية الاستشارية.

المادة 13. - يكلف الأصين العام لوزارة التنميسة الريفية والبيئة والأمين العام لوزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذ المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

- نصوص مختلفة

- مقرر رقم ت 055، صادر بتاريخ 19 فبراير 1998 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تعدعا: اخشيم بيلا / دار النعيم / نواكشوط

المادة الأولى . – تعتمد التعاونية الزراعية الرعوية المسماة : اخشيم بيلا / دار النعيم / نواكشوط طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171 / 67 الصادر بتأريخ 18 ي يو يو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم : 93/15 الصادر بتاريخ 12 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2. - تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية نواكشوط

المادة 3. - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 169 صادر بتاريخ 01 مارس 1999. يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى المستقبل / ولد ينج / كيدي ماغه

المادة الأولى . - تعتمد التعاونية الزراعية والرعوية المسماة المستقبل / ولد ينج / كيدي ماغه طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم : 67/171 الصادر بتاريخ 18/

يوليو / 1967 المعدل والمكمل بالقانون 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الاساسي للتعاون. المادة 2 . – تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية كيدي ماغه

المادة 3 . - يلكف الامين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ت 231 . صادر بتاريخ 24 مارس 1999. يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى الاتحاد والتضامن بيربافات النعمة

المادة الأولى. - تعتمد التعاونية الزراعية المسماة الاتحاد والتضامن بير بافات النعمة الحوض الشرقي طبقا للمادة 36 من الباب السادس ن القانون رقم: 171 / الصادر بتاريخ 18 / يوليو / 1967 المعدل والمكمل بالقانون 193/15 الصادر بتاريخ 21 / يناير / 1993 المتضمن للقانون الاساسي للتعاون.

المادة . - تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بأجراء تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة الحوض الشرقي.

المادة 3. - يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المياه والطاقة

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 404. صادر بتاريخ 12 مايو 1999. يقضي بإنجاز بنر امبوبية بولاية الترارزة.

المادة الأولى. - يرخسص لمجموعة أولاد بزيد بإنجاز بنر امبوبية تقع على مسافة ثمان (8) كلمترات غرب مدينة المذرذرة على طريق تكنت - المذرفرة.

المادة 2. - تقع تكاليف انجاز همده البمنو على عاتق المجموعة.

المادة 3 . - يخون استعمال هذه البش عموميا.

g Danska Massach (1966) berg Distribution (1966). Debega

اتانية في - يستومد التجيفية في إلى الدين مان الأشاهميون مان مختلف فقطاعات المديد.

الديرة أو المتنفع اللجنة على الاقتل موالين في السنة في مورة عامية أواستثنائية عند الاقتضاء المستخد

المادة 5. - تكلف مصلحة الاحصاءات المدرسية باعمسال السكرتاريا الفنية للجنة.

وبهده الصفة تقوم بتحريس محاضر الاجتماعات وتتكفل بمتابعة القرارات المتخسدة لضمان حسن سير عمل اللجنة المذكورة

المادة 6. - يكلف الامين العام لوزارة التهذيب الوطنني ومدير التخطيط والتعاون كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر مشتوك رقم ت 408. صادر بتاريخ 80 مايو 1999. يسمح بإفتتاح مؤسسة حرة للتعليم في نواتشوط تسمى "دار الأزهر".

المادة الأولى . - يسمح للسيد كيتا ببكر . المولمود سنة 1939 في امبود . ولقاطن في نواكشوط . بافتتاح مؤسسة للتعليم الحسر تسمى "دار الأزهر".

المادة 2 . - تؤدي مخالفة ترتيبات المرسوم رقم 82 / 015 المكور الصادرة بتاريخ 12 فبراير 1982 الى اغسلاق المؤسسة المذكورة.

المادة 3. - يكلف الامينان العامان لوزارتسي الداخلية والسبريد والمواصلات والقهذيب الوطني: كسل حسب اختصاصه: بتنفيذ هذا المقرر الذي يبلغ حيثما اقتضت المضرورة: وينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الوظيفة العمومية والشفل والشباب والرياضة

– نصوص مختلفة

مقرر رقم 500 صادر بتاريخ 19 دجمبر 1998، يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لاستاذين.

الدولة الأول بالتراكية ويتراكسو كان المناهي الديمين الديمين الديمين والمد المهود الرئيس الديماء التي 13552 و والدواء وينه عييم المهوك الرئم الاستياد التي الـ 1364 شما استثالين من سياسا مصاعدي الدولة منذ 1720/102 و 165/278.

الدنة 2 . - ينظر نظا القرأ في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 253، صادر بشاريخ 04 ابريـل 1999. يقضي : بتسوية الوضعية الادارية لاستاذ في التعليم العالي.

المادة الأولى . - يجعل السيد محمد المختبار ولند سيد محمد الرقم الاستدلالي 26538. استاذ تعليم ثنانوي. في وضعيبة تدريب لمقابعة تدريب تكونني في توننس وذلك اعتبارا من 89/2/5

المادة 2 . - تنهمى اعتبارا من 13 / 7 / 96 فترة تدريب المادة 2 . المادة عني ا

المادة 3. – يعين السيد محمد المختار ولد سيد محمد استان تعليم ثانوي رتبة رابعة (ع ق 1050) منهذ 95/6/21. حاصل على شهادة دكتور في الكيمياء من جامعة تونس في تونس. استاذ متدربا في التعليم العالي مستوى أ2. رتبة أولى اع في 1100) بدون اقدميه اضافيه وذلك اعتبارا مسن 96/7/13

دمدة التدريب: سنتان

المادة 4. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 324. 18 مايو 1999. يقضي بتسوية الوضعية الادارية لأستاذ في التعليم العالي.

المادة الأولى. - يرسم السيد احمد يورا ولد إمام أستاذ متدرب في التعليم العالي مستوى أ1 رتبة أولى (ع ق 1010) منذ 85/5/1. أستاذا في التعليم العالي مستوى أ1 رتبة أبلى (ع ق 1010) وذلك اعتبارا من 87/10/1. وبدون أقدمية إضافية رس 2013 أ.

المادة 2 . - يلاحظ تقدم الرتبة للمعنى وذلك على النحو التالي :

- أستاذ في التعليم المسالي مستوى أ} رتبسة ثانيسة (ع ق (1060) اعتبارا من 106/189.

المادة 3. - يعين السيد أحمد يورا ولد إماه أستاذ تعليم عالي مستوى أ1 رتبة ثانية (ع ق 1060) منذ 89/10/1. حاصل على شهادة جكتوراه في العلوم الاقتصادية من جامعة أرلييان بفرنسا أستانا متدربا في التعليم العالي مستوى أ2 رتبة أولى (ع ق 1100) وذلك اعتبارا من 91/1/18 وبدون اقدميسة اضافية.

مدة التدريب: سنة

المادة 4. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

3 - إشعارات

 - وصل رقم 87 بالإعلان عن جمعينة تنسمى : الستودعات والشاحنات.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولـد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنييين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعيية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقنانون رقم 61.098 الصادر بشاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقمً 73.007 النسادر بتاريخ 23 يضاير 1973 و القبانون رقسم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهب مسؤولوا الجمعيبة المذكبورة إعضاء الوصيل الحيالي الدعاية التي توجبها التوانسين والأنظمة النافذة. وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقسم 498.64 الصادر بتساريخ 09 يونيسو 1964 المتعلق بالحمعيات.

يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثــة أشــهـر بكيّل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضّيات المادة 14 من القانون رقم 403.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

ه أهداف الجمعيَّة: تنظيم وتوحيج المستودعات والشباحنات

» المقر: نواكشوط

مدة الصلاحية: غير محددة

« اللجنة التنفيذية:

الرئيس: إدوم ولدبيه

الأعضاء : محمد عبد الله ولد اظمين 1948 أطار أم لفضل كموا

 - وصل رقم 625 بالإعلان عن جمعية تسمى : المنسقية الوطنية للحركة الجمعوية النسوية (كوناماف).

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقية للأشخاص المعنييين أبنياه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بشاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصــا القـانون رقـم 73.007 الصادر بشاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتناريخ 02) يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعيبة الذكبورة إعضاء الوصيل الحسالي الدعاية التي توجيها القوانسين والأنظمية الشافذة. وخصوصا القيام بنشرة في الجريدة الرسمية وفقا لمتقضيات المادة 12 من القانون رقيم 198.64 الصيادر بتياريخ 69 يونيسو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن بصوح لوزارة الشاخلية في غضون ثلاثمة أشهر بكل التعديلات المدّخلة على النظام الأساسي للجمعيـة المذكـورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

و أهداف الجمعية:

- الدفاع عن حقوق ومصالح الجمعيات النسوية وتكويسن النساشي « المقر : - أنواكشوط

ه مدة الصلاحية: غير محددة و اللجئة التنفيذية:

الونيسة: عانشة منت امحيحم

بْالْبِتِهَا الْكَلْغَيَّة بِالشَّوْونِ الْاقْتَصَادِينَة : السَّالِكَة مَنْت سَيِّد

الأميين العام:

الأمينة انعامة فاطمة منت عبد المالك

المورية نية للحمالين على العربات.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات النسيد/ النداه ولند عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقية للأشخاص المعنيبين أدنياه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقبانون رقم 61.098 الصادر بتباريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 العمادر بشاريخ 23 ينباير 1973 و القمانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصسل الحسالي الدعاية التي توجبها القوانيين والأنظمة النافذة. وخصوصا القيام بنشرَّه في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقـم 098.64 الصـادر بتـاريخ 09 يونيــو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثـة أشـهـر بكـل التعديلات المدّخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القَّانون رقم 46.89 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات

ه أهداف الجمعية: إنسانية وإجتماعية_.

ه المقر: - أنواكشوط

 مدة الصلاحية: غير محددة اللجنة التنفيذية:

الرئيس: محمد عبدا لله ولد اظمين

– عبد السلام خاليدو . عضو

– علي ولد عيسي. عضو الأمين العام:

19 انواكشوط. أمين الخزينة:

– وصل رقم 135 بالإعلان عن جمعية تسمى : دعم المواطنين في الريف

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدنياه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتباريخ (1) يونيو 4-196 و نصوصه اللاحقة و خصوص القانون رقم 73.007 انصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و التانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتمهد مسؤولوا الجمعينة المذكبورة إعضاء الوصسل الحنالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة. وخصوصاً القيام بنشرة في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المائة 12 من القانون رقم \$198.6 العمادر بتماريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن بصوح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثمة أشمهر بكل التعديلات المدّخلة على النظام الأساسي للجمعيـة المذكنورة وبكل تفيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيـات المادة 14 من القانون رقم 498.64 الصادر بتاريخ 99 يونيو 1964 التعلق

» أهداف الجمعية: تنموية

ه المقر: نواكشوط

ه مدة الصلاحية : غير محددة

اللحنة التنفيذية:

الرئيس الشرفي: الداه والتيس - 1927 العقيلات

الرئيس: محمد ولد سيد هيب 1952 مونكل

الامين العام: محمد يحي ولد التيس 1962 نواكشوط

- وصل رقم 210 بالإعلان عن جمعية تسمى : الجمعية من أجل البيئة والتنمية الاجتماعية

مسؤول النشؤون الاقتصاديــة والبيئــة : محمـد ولــد محمــد

نالبة : محمد عبد الله ولد أبنو 1970 نواكشوط

تخصع هذه لجمعية للقبانون رقم 61.098 الصادر بشاريخ

99) يوَّنيو 4964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقمَّ

73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم

يتعهد مسؤولوا الجمعينة الملكورة إعضاء الوصسل الحساني

الدعاية التى توجبها القوانسين والأنظمة الننافذة . وخصوصا القيام بنشرَّه في الجريدة الرسمية وفقًا لمقتضيات المادة 12 من

القانون رقبم 098.64 الصيادر بتساريخ 09 يونيسو 1964

يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثمة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة

وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضّيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق

1937 انواكشوط

73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

التعلق بالجمعيات.

ه أهداف الجمعية: تنموية

ه مدة المسلاحيية: غير محددة

ه المقر: - أنواكشوط

والنجنة التنفيذية:

الرئيس: محسد زيد أبنو

محمود 1978 نواكشوط

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السبيد/ الـداه ولـدُ عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصاً القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجيها القوانيين والأنظمية النافذة. وخصوصا القيام بنشرَّه في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقـم 098.64 الصادر بتـاريخ 09 يونيـو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثمة أشمهر بكس التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكبورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضّيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

ه أهداف الجمعية : تنموية

ه المقر: أنواكشوط

ه مدة الصلاحية: غير محددة

اللجنة التنفيذية:

1952 וענ الرئيس: موسى ولد صمب انجاي

الأمين العام: سيد ولد محم

أمين الخزينة: التراد ولد اعبيد البركة

– وصل رقم 2211 بالإعلان عن جمعيـة تسمى : التنميـة التشاركيا

يسلم وزير الداخلية و البويد و الوصلات السيد/ الداه ولت عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنييين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذئورة

تخضع هذه الجمعية للقنانون رض 61.098 الصادر بتاريخ من 90 يونيو 1964 و نصوصه الخمية و فحوص القانون رقم

- وصل رقم 992 بالإعلان عن جمعية تسمى: نادي التنمية الإجتماعية

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنييين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعينة المذكبورة إعضاء الوصيل الحبالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخُصوصا القيام بنشرة في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقـم 098.64 الصادر بتـاريخ 09 يونيـو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثــة أشــهـر بكــل التعديلات المدخلة علسى النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضّيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية وتنموية

ه المقر: نواكشوط

ه مدة الصلاحية: غير محددة

ه اللجنة التنفيذية:

1958 الرئيس: المصطفى ولد امهادي ولد خطري

أمين المالية : سلاديا نغي 1955 بوكي أمينة شؤون المرأة : آمنةً منت ملاي أعّل 1957 المجرية

- وصل رقتم 0202 بالإعلان عن جمعينة تسمى : إشنقيط للآثار الترايخية ومكافحة التصحر يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه وليد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقلة للأشخاص المعنيبين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

73.007 الصادر بشاريخ 23 يضاير 1973 و القسانون رقسم **73.1**57 العاصر بشاريخ 9<mark>2 يوليو 1</mark>973.

يتعهمه مساؤولوا الجمعيبة المنكمورة إعضاء الوصمل الحسالي الدعابية التي توجيها القوانيين والأنظمة النيافذة. وخصوصاً القيام بنشرَ، في الجريدة الراسمية وفقا لتتضيات المادة 12 من القانون رقسم £ 0.896 التساس بتناريخ 69 يونيسو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في عضون ثلاثمة أشهر بكل التعديلات الدخلة على النظام الاساسي للجمعيمة المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب متتضيات الدة 14 من القانون رقم \$8.69 الصادر بقاريخ 19 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

ه أهداف الجنمية: تنموية

ه المقر: - أنواكشوط

ه مدة المالاعية: غير بحدية

 اللجنة التناونية: الرئيس : فحدة وله محمد يحي

1968 بتلميت الأمين العام: الشيخ الهاه ولد زيدان 1970 تكجه

المديو التنفيذي: ألفيخ أحمدو ولد الشيخ 1969 نواكشوط

- وصل رقم 12115 بالإعلان عن جمعية تسمى: المنظمة من أجل حماية البيئة وعكافحة الصحر يسلم وزير الدا فلية و البريد و الواصلات السيد/ الشاه ولد

عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيبين أدنناه وْصَلا بِٱلإِعَلَانَ مِن الجمعيةُ ٱلذكورة.

تخضع هذه الجمعية للشانون رقم 61.098 الصادر بشاريخ 99 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقمَّ 73.007 الصادر بشاريخ 23 يناير 1973 و القبانون رقمم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعبد مسؤولوا الجمعية المنكورة إعضاء الوصل الحسالي الدعاية التي توجيها القواضين والأنظمية النافذة. وخصوصاً القيام بنشرة في الجريدة الرسمية وفقا لقتضيات المادة 12 من القانون رقيم \$98.64 العمادر بتناريخ 99 يونيسو 1964 التعلق بالجمعيات

يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثمة أشمهر بكش القانون رقم 498.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

ه أهداف الجمعية : تنموية وبيئية .

ه المقر: - أنواكشوط

ه مدة الصلاحية: غير محددة

اللجنة التنفيذية:

1964 أوجفت الرائييان : سيد محمد ببكر لأمين العام: بحمد ولد محمد ولد خطاط 1964 نواكشوط أسينة الخزينة عيشة منت حمن 1960

اعلانات

شعر بطلب تسجيل بالسجل العقاري تبعد الطلب الشمرعي رقم 927 المقدم بتماريخ 17 / 95 /1999 من طرف السيد/ أحمد الحدرامي ول احمد توليا . المقيم بالواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في بالسرة الترارزة لبنى حضرى مشيد على شكل مستطيل مساحته ب 112 ر و 16 سنتيار بعرفات و تعرف القسيمة تحت إسم القدمة رقم (7/40 يحدها من الشمال مكان و من

الجنوب 39 و سن الشرق القسيمة 38 و من النسرب ط/ د. إ وقد ملكة بواسطة عقد إداري.

حافظ الملكية العقارية ب هودو عبدول

	نشرة نصف شهرية	
إعلانات وإشعارات مختلفة	تصدر يومي 15 و	الاشتراكات وشراء الأعداد
. •	30. من كل شهر	
تقدم الإعلانات للصلحة الحريدة الرسمية	للافتواكات وشواء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجراند الرسمية	الإشواكات العادية اشتراك سخر : 4000 أوقية
	ص ب 188 واكشوط - موريتانيا	الدوّل العاربيّة : (4000 أرقيّة
	تتم الشواءات وجوبًا عبد أو عن طريق صلك أو تخويل مصرفي	اللول الخارجية : 5000 ارتية
	رقم الحساب الويدي 391	شراء الأعداد :
لا تتحمل الإدارة أية بسنوولية في ما يتعلق محصود الإعلانات	يواكشوط	أمن النسخة : 200 أو قية
نيز	المديرية العامة للتشريع والنزجمة والن	نشر
	الوزارة الأولي	